

غاية المرام في علم الكلام

وجوده لذاته وإلا لما كان معدوماً فبقي أن يكون وجوده لغيره كما قررنا والإقتضاء لوجوده ليس هو له في حال عدمه وإلا لما كان معدوماً فليس الاقتضاء لوجوده إلا في حال وجوده لا بمعنى أنه أوجده بعد وجوده بل معنى أنه لولا المرجح لما كان موجوداً في الحالة التي فرض كونه موجوداً فيها وعند ذلك فلا التفات إلى من اعتاص هذا القدر على فهمه واعتضت عقله مرامى وهمه .

وأما اشتراط انتفاء الوجود عن ممكن الوجود فيعتذر جداً وذلك أن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم فإن اشترط في ممكن الوجود أن لا يكون موجوداً فليشترط في ممكن العدم أن لا يكون معدوماً فإنه كما أن الخروج إلى الوجود يخرج إلى ضرورة الوجود فالخروج إلى العدم يخرج إلى ضرورة العدم وذلك يفضى إلى أن لا يكون الممكن موجوداً ولا معدوماً وهو محال . فإن قيل إن العدم لا يخرج إلى ضرورة الوجود بالمعنى المشروط دون المطلق فهو صحيح لكن لا منافاة بينه وبين الممكن .

وأما ما ذكره من القبلية الغير المتناهية فمندفع وذلك أنهم إن فسروا القبلية بأمر زائد على عدمه كان عدمه فيها فغير مسلم بل لا معنى لقبلية الشئ إلا أنه لم يكن فكان ومع هذا التفسير للقبلية فلا يتمهد ما ذكره كيف وأنه يستحيل القول بما ذكره نظراً إلى ما أشرنا إليه من البرهان وأوضحناه من البيان في عدم حوادث لا تتناهى .

وأما ما ذكره في بيان استحالة القول بوجوب واجب الوجود نظراً إلى ثبوت الإمكان